الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 دجمبر 2006	السنة 48	العدد 1132

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

01 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم 044-2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات القطاع العام.....679

06 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم 045-2006 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 سبتمبر 2006 في مدريد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلق بتمويل مشروع الكهربة الريفية من خلال الطاقة الشمسية.....679

06 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم 046-2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات قطاع المناجم، المرحلة الثانية.....679

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

06 دجمبر 2006 مرسوم رقم 128- 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة والتغذية.....679

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

21 أغسطس 2006 مرسوم رقم 091 -2006 يحدد صلاحيات وزير العدل و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....680

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم: 128- 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 285 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة قليبات تنبدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد .ن.ل.....684

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

15 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 2006 – 097 يقضي بتنظيم و سير جامعة نواكشوط 686

IV - إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 044-2006 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات القطاع العام.

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة ملايين ومائة ألف (9.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات القطاع العام .

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أمر قانوني رقم 045-2006 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 سبتمبر 2006 في مدريد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلق بتمويل مشروع الكهربة الريفية من خلال الطاقة الشمسية .

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 سبتمبر 2006 في مدريد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية بمبلغ مليونين وسبعين ألفا وثمانمائة و أربعة وثلاثين(2.070.834) يورو والمتعلق بتمويل مشروع الكهربة الريفية من خلال الطاقة الشمسية .

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أمر قانوني رقم 046-2006 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات قطاع المناجم، المرحلة الثانية.

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات قطاع المناجم المرحلة الثانية .

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 128- 2006 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة والتغذية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة والتغذية .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 091 -2006 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2006 يحدد صلاحيات وزير العدل و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الادارات المركزية والمحدد لترتيبات تسيير و متابعة البنى الإدارية، يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير العدل، حافظ الخواتم و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير العدل، حافظ الخواتم بمهمة عامة تتمثل في إعداد ووضع السياسة القضائية و إدارة القضاء .

و لهذا الغرض فإنه يمارس الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

- **حفظ ختم الدولة؛**
- **إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقانون المدني و الجنائي و التنظيم القضائي و المساهمة في إعداد مشاريع نصوص القانون العام و الدستوري؛**
- **إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقضاة و أعوان القضاء؛**
- **تقنين القانون القضائي؛**
- **دراسة و إعداد و متابعة الإصلاحات القضائية؛**
- **المساهمة في إعداد القانون الاقتصادي و المالي؛**
- **إدارة المحاكم و تسيير الأشخاص التابعين لقطاع العدل؛**
- **مراقبة الشؤون المدنية و الجنائية؛**
- **مراقبة ممارسة الدعوى العمومية؛**
- **إدارة السجون ؛**
- **رقابة تنفيذ العقوبات و طلبات الحرية المشروطة و التحقيق في طلبات العفو الخاص؛**
- **المسائل المتعلقة بالعفو العام؛**
- **المسائل المتعلقة بالجنسية، الخيارات ، و التجنس؛**
- **رقابة الحالة المدنية ؛**
- **التعاون القانوني و القضائي**
- **إعداد و تنفيذ سياسة النفاذ إلى الاستشارة القانونية و المساعدة القضائية؛**
- **إعداد و تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالمجال القضائي؛**
- **السياسة العدلية المتعلقة بالأسرة و الطفل .**

المادة 3: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة العدل من:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

1- ديوان الوزير

المادة 4: يتألف ديوان الوزير من: مكلفين اثنين بمهام، و أربعة مستشارين فنيين، و مفتشية عامة للإدارة القضائية و السجون، و السكرتاريا الخاصة بالوزير.

المادة 5: يوضع المكلفان بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكل اصلاح، او دراسة او مهمة يسندها الوزير لهما.

المادة 6 : يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويعدون دراسات ومذكرات واقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير لهم.
يكلف احد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية، ويختص المستشارون الثلاثة الاخرون علي التوالي، من حيث المبدأ، طبق البيانات التالية:
- مستشار مكلف بالشؤون القضائية و الطعون لصالح القانون وملتمسات اعادة النظر،
- مستشار مكلف بالمسائل المتعلقة بالشؤن المدنية،
- مستشار مكلف بالمسائل المتعلقة بالسجون ورقابة ممارسة الدعوى العمومية.

المادة 7: تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون بمهمة عامة ودائمة لتفتيش جميع الهيئات الادارية والقضائية والسجون التابعة لوزارة العدل وبكل مهمة اخري يسندها الوزير لها.
يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتش عام مساعد وعدة مفتشين.
يحدد سير وتنظيم المفتشية العامة للادارة القضائية و السجون بواسطة مرسوم.

المادة 8 : تدير السكرتاريا الخاصة لوزير العدل المسائل المتعلقة به و بالأخص تنظيم مقابلاته و تنقلاته إضافة إلي البريد السري، و تكلف كذلك بالتشريفات الخاصة بالقطاع.

- الأمانة العامة: II

المادة 9 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير و هي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع.
تؤدى مهام الأمانة العامة من طرف أمين عام.
تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و المصالح الملحقة.

1. الأمين العام

المادة 10 : تتمثل مهمة الأمين العام في أن ينفذ، تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، الأعمال المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، و خاصة:
- إنعاش و تنسيق و رقابة نشاطات مصالح القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و رقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 11: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الميزانية و المحاسبة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 12: تقوم مصلحة السكرتاريا المركزية ب:
- تلقي و تسجيل و تقسيم و إرسال بريد القطاع الصادر عنه و الوارد إليه؛
- استقبال و إعلام وتوجيه الجمهور؛
- أعمال الطباعة المعلوماتية و التكثير و حفظ الوثائق .
و تضم مصلحة السكرتاريا المركزية ثلاثة أقسام:
- قسم مكاتب الإستقبال؛
- قسم البريد؛
- قسم التوثيق.

المادة 13: تقوم مصلحة الميزانية و المحاسبة بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة.
و تضم قسمين:
- قسم الميزانية؛
- قسم المحاسبة.

المادة 14 : تقوم مصلحة الصفقات بتموين القطاع و متابعة الصفقات الإدارية له.
و تضم قسمين:
- قسم متابعة الصفقات؛
- قسم التموينات.

المادة 15 : تقوم مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق التي يتطلبها القطاع.

المادة 16 : تقوم مصلحة المعلوماتية بتسيير الشبكة و منشآت المعلوماتية التابعة للإدارة المركزية.
و تضم قسمين:
- قسم الموقع على الشبكة الألكترونية؛
- قسم الصيانة.

- المديريات المركزية III

المادة 17 : المديريات المركزية للوزارة هي:
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الدراسات و التشريع و التعاون؛
- مديرية البنى التحتية و العصرنة؛
- مديرية الشؤون المدنية و الختم؛
- مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون؛
- مديرية الحماية القضائية للطفل.

- مديرية المصادر البشرية I

المادة 18 : تكلف مديرية المصادر البشرية باكتتاب و تكوين و تسيير المسار الوظيفي لمجموع العاملين بالقطاع.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة تسيير سلك القضاة؛
- مصلحة تسيير العاملين من غير القضاة؛
- مصلحة التكوين المهني.

المادة 19 : تقوم مصلحة تسيير سلك القضاة بتسيير المسار المهني و الإداري للقضاة إضافة إلى القضايا التي تعود لا ختصاص المجلس الاعلى للقضاء و تضم قسمين:
- قسم تسيير المسار الوظيفي؛
- قسم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 20 : تقوم مصلحة تسيير العاملين من غير القضاة بتسيير المسار الوظيفي لكتابات الضبط و الأشخاص الأخرين التابعين لقطاع العدالة. و تضم قسمين:
- قسم تسيير كتابات الضبط؛
- قسم تسيير الأشخاص العاملين بالإدارات و مؤسسات السجون.

المادة 21 : تقوم مصلحة التكوين المهني بدراسة و اقتراح و تنفيذ مقترحات الاكتتاب و تكوين الأشخاص التابعين للقطاع و اقتراح مجمل الطرق الكفيلة بتحسين نوعية العمل القضائي.و تضم قسمين :
- قسم تكوين القضاة؛
- قسم تكوين كتاب الضبط و الأشخاص الآخرين؛

II – مديرية الدراسات و التشريع و التعاون

المادة 22: تمارس مديرية الدراسات و التشريع و التعاون الصلاحيات التالية:
- دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمحاكم و القانون المطبق أمامها؛
- دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقضاة و أعوان القضاء؛
- تقنين القانون القضائي؛
- دراسة و إعداد و متابعة و تقييم الإصلاحات القانونية و القضائية؛
- دراسة و إعداد المعاهدات الدولية المتعلقة بالعدالة؛
- التعاون القانوني و القضائي؛
- متابعة نزاعات وزارة العدل؛
- التوثيق و النشر و تعميم القانون.

تدار مديرية الدراسات و التشريع و التعاون من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و التشريع؛
- مصلحة التوثيق و النشر و الإحصائيات؛
- مصلحة التعاون.

المادة 23: تقوم مصلحة الدراسات و التشريع بما يلي:
- دراسة و إعداد و متابعة الإصلاحات القانونية و القضائية؛
- متابعة نزاعات الوزارة

و تضم قسمين:
- قسم الدراسات و البرمجة؛
- قسم النزاعات.

المادة24: تقوم مصلحة النشر و التوثيق و الإحصائيات بنشر القانون و التوثيق و البيانات الإحصائية و التطبيقات المعلوماتية، و تضم ثلاثة أقسام:
- قسم المكتبات القانونية و القضائية؛
- قسم النشر؛
- قسم الإحصائيات و التطبيقات المعلوماتية.

المادة 25: تقوم مصلحة التعاون بإعداد و متابعة الاتفاقيات الدولية في مجال العدالة و تضم قسمين:
- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

3 – مديرية البنى التحتية و العصرنة

المادة 26: تكلف مديرية البنى التحتية و العصرنة بالصلاحيات التالية:
- تسيير البنى التحية و التجهيزات القضائية و تجهيزات السجون؛
- تسيير السيارات و التجهيزات المعلوماتية التابعة للقطاع؛
- تسيير مساكن العاملين بالقطاع القضائي؛
- عصرنة و سائل القطاع.

تدار مديرية البنى التحتية و العصرنة من طرف مدير يساعده مدير مساعد.و تضم مصلحتين:
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة عصرنة وسائل العمل.

المادة 27: تقوم مصلحة البنى التحتية بتسيير و صيانة

و مراقبة البنى التحتية والتجهيزات و المساكن التابعة لوزارة العدل، كما تضمن كذلك صيانتها و إصلاحها.
تضم ثلاثة أقسام:
- قسم قصور العدالة؛
- قسم المؤسسات العقابية؛
- قسم المساكن.

المادة 28: تقوم مصلحة العصرنة بإدخال و نشر و تطوير الآليات العصرية للتسيير داخل الهياكل القضائية و السجون. و تضم قسمين:
- قسم التنظيم و المناهج؛
- قسم الاستغلال و الصيانة.

4 – مديرية الشؤون المدنية و الختم

المادة 29: تمارس مديرية الشؤون المدنية و الختم الصلاحيات المتعلقة بمتابعة المسائل المتعلقة بالختم رقابة الحالة المدنية و متابعة المسائل المتعلقة بأعوان القضاء و المهن القانونية و القضائية و المسائل المتعلقة بالجنسية، الخيارات و التجنس.
تدار مديرية الشؤون المدنية و الختم من طرف مدير يساعده مدير مساعد. و تضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة الختم؛
- مصلحة رقابة الحالة المدنية و الجنسية و الخيارات و التجنس؛
- مصلحة المهن القانونية و القضائية.

المادة 30: تقوم مصلحة الختم بمراقبة المسائل المتعلقة بختم الدولة كما تكلف خصوصا بمراقبة استعمال الأختام و الطوابع و أختام المحاكم و المأمورين العموميين للجمهورية الإسلامية الموريتانية و مدى مطابقتها للمعايير القانونية.

المادة 31: تقوم مصلحة رقابة الحالة المدنية و الجنسية برقابة القضايا المدنية ومراقبة الحالة المدنية و القضايا المرتبطة بالجنسية. و تضم قسمين:
- قسم مراقبة الحالة المدنية؛
- قسم الجنسية.

المادة 32: تقوم مصلحة المهن القانونية بمتابعة القضايا المتعلقة بالمهن القانونية و القضائية. وتضم قسمين:
- قسم المهن القانونية و القضائية؛
- قسم المساعدة القضائية.

5 – مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون

المادة 33: تكلف مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون بالسياسة الجنائية و بتقديم طلبات الحرية المشروطة وطلبات العفو الخاص، و المسائل المتعلقة بالعفو العام و مسك صحيفة السوابق العدلية المركزية و المساعدة الجنائية و تحضير الملفات المتعلقة بمنح الصفة الضبطية القضائية.كما تكلف بإدارة السجون و تنفيذ قرارات السلطة القضائية إضافة لرقابة الحالة المادية و الصحية لمؤسسات السجون و تأهيل و إعادة الدمج الاجتماعي للسجناء
تدار مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون من طرف مدير يساعده مدير مساعد. و تضم أربعة مصالح:
- مصلحة الشؤون الجنائية؛
- مصلحة صحيفة السوابق العدلية المركزية؛
- مصلحة شؤون المؤسسات السجنية و العقابية؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

المادة 34: تقويم مصلحة السجل العدلي المركزي بمسك و جمع المعطيات المعلوماتية و الإحصائية المتعلقة بالسجل العدلي.

المادة 35: تقوم مصلحة الشؤون الجنائية بإعداد طلبات الحرية المشروطة و العفو العام والمسائل المتعلقة بالعفو الخاص إضافة إلى التعاون الدولي. و تضم قسمين:
- قسم الحريات المشروطة و العفو العام والخاص؛
- قسم التعاون الدولي.

المادة 36: تقوم مصلحة التعاون الجنائي الدولي بالتعاون الجنائي الدولي في المجالين القانوني و القضائي.

المادة 37: تقوم مصلحة شؤون السجون بإدارة السجون ورقابة تنفيذ العقوبات. وتضم قسمين:
- قسم مؤسسات السجون؛

- قسم مراقبة تنفيذ العقوبات.

المادة 38: تقوم مصلحة الشؤون الاجتماعية بمتابعة صحة و إعادة التأهيل و الدمج الاجتماعي للمودعين.وتضم ثلاثة أقسام:
-قسم الخدمات الصحية؛
-قسم التكوين المهني؛
-قسم العمل السجني؛

6 – مديرية الحماية القضائية للطفل

المادة 39: تكلف مديرية الحماية القضائية للطفل بما يلي:
- تأهيل و إعادة دمج الأحداث الجانحين؛
- مراقبة و حراسة الإجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين أمام الضبطية القضائية و القضاء؛
- تكوين الأشخاص العاملين في الحقل القضائي و شبه القصائي لقضاء الأحداث؛
- مراقبة تنفيذ الطرق البديلة عن حبس القصر: رقابة المؤسسات العمومية و الخصوصية التي تستقبل الأحداث الجانحين؛
- التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأحداث

تدار مديرية الحماية القضائية للطفل من طرف مدير يساعده مدير مساعد.و تضم مصلحتين:
- مصلحة التأهيل و إعادة الدمج؛
- مصلحة رقابة الإجراءات المرتبطة بالأحداث الجانحين.

المادة 40: تقوم مصلحة التأهيل و إعادة الدمج بما يلي:
- دراسة و إعداد و متابعة تنفيذ الطرق البديلة عن الحبس؛
- دراسة و إعداد و متابعة تنفيذ برامج التأهيل و إعادة الدمج؛
- تكوين العاملين القضائيين و شبه القضائيين لقضاء الأحداث؛
- التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأحداث و تنسيق و متابعة نشاطاتهم. و تضم ثلاثة أقسام:
- قسم الطرق البديلة عن الحبس و إعادة الدمج؛
- قسم التكوين؛
- قسم التعبئة

المادة 41: تقوم مصلحة مراقبة الإجراءات بما يلي:
- المساعدة القضائية للأحداث الجانحين؛
- مراقبة و حراسة الإجراءات المرتبطة بالقصر أمام كل من الضبطية القضائية و القضاء؛
- مراقبة الهيئات العمومية و الخصوصية التي تستقبل الأحداث الجانحين.

و تضم قسمين:
- قسم المساعدة القضائية؛
قسم الحراسة و المراقبة.

IV – ترتيبات نهائية

المادة 42: تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر من وزير العدل، و خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى فروع و مكاتب.

المادة 43: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 97/017 بتاريخ 3 فبراير 1997 المحدد لصلاحيات وزير العدل و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 44: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 128- 2006 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 285 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة قليبات تنبدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد .ن.ل.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 285، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل، والمسماة فيما يلي (مورشيزون).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة قليبات تنبدار (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث

عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.434 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	340.000	2.750.000
2	29	345.000	2.750.000
3	29	345.000	2.745.000
4	29	360.000	2.745.000
5	29	360.000	2.737.000
6	29	353.000	2.737.000
7	29	353.000	2.740.000
8	29	342.000	2.740.000
9	29	342.000	2.730.000
10	29	360.000	2.730.000
11	29	360.000	2.720.000
12	29	390.000	2.720.000
13	29	390.000	2.730.000
14	29	380.000	2.730.000
15	29	380.000	2.740.000
16	29	370.000	2.740.000
17	29	370.000	2.750.000
18	29	360.000	2.750.000
19	29	360.000	2.760.000
20	29	330.000	2.760.000
21	29	330.000	2.770.000
22	29	320.000	2.770.000
23	29	320.000	2.750.000
24	29	330.000	2.750.000
25	29	330.000	2.740.000
26	29	340.000	2.740.000

المادة 3: وتلتزم الشركة بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات الموجودة،
- إستكشاف ميداني لتحديد المناطق الهامة،
- تخريط وأخذ العينات من المناطق المستهدفة،
- اختبار الأهداف التي قد تكون واعدة بواسطة الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم مورشيزون بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وخمسين مليون (55.000.000) أوقية.

و تتعهد مورشيزون بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة أماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على مورشيزون أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على مورشيزون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، في الإكتتاب والتعاقد مع العمال والمقاولين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 – 097 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2006 يقضي بتنظيم و سير جامعة نواكشوط

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: جامعة نواكشوط مؤسسة عمومية للتعليم الجامعي تحكمها مقتضيات الأمر القانوني رقم 2006-007 بتاريخ 20 فبراير 2006 المنظم للتعليم العالي.

موضوع هذا المرسوم هو ضبط قواعد تنظيم وسير جامعة نواكشوط.

الباب الثاني: المهامّ

المادة 2:تتمثل مهمة جامعة نواكشوط الرئيسية في التكوين العالي والمساهمة في البحث العلمي من أجل تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا. وفي هذا الإطار فهي ترمي إلى الأهداف التالية:

- توفير التكوين الأول والتكوين المستمر للكفاءات وإعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي في سبيل امتلاك العلوم والتقنيات والمهارات.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 3:تضمّ إدارة جامعة نواكشوط هيئة مداولة تسمّى "مجلس الإدارة"، تساعدها الهيئات التالية:

- لجنة التسيير؛
- المجلس التربوي والعلمي؛
- لجنة الصفقات.

وتضمّ كذلك هيئة تنفيذية، وكليات ومعاهد ملحقة.

الفصل الأول: مجلس إدارة جامعة نواكشوط وهيئاتها المداولة الأخرى

المادة 4:يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات العامة للجامعة، ويتداول حول تسييرها ويسهر على تطبيق نظمها.

وبناء على اقتراح من لجنة إعداد الميزانية، يقرّ مجلس الإدارة مشروع ميزانية الجامعة موزّعا الاعتمادات بين مختلف الكليات والمؤسسات الجامعية والمصالح المشتركة للجامعة، بحسب البرنامج الخاصّ بكل منها.

ويقرّ الهيكل التنظيمي للجامعة.

وبناء على رأي المجلس التربوي والعلمي، يتخذ المجلس أي إجراء من شأنه التحسين من نوعية التعليم والبحث، وتطوير التكوين المستمر والرفع من قيمة النظام الخاصّ بالمدرسين الباحثين.

كما يحدد الإجراءات الرامية إلى إعلام وتوجيه الطلاب بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وإلى

تشجيع تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية.
و يضع مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وبإمكان هذا النظام أن يسمح بإنشاء لجان دائمة ولجان مؤقتة من بين أعضاء مجلس الإدارة.

ويحق لمجلس الإدارة أن يحصل، بطلب منه، على التقارير والمعلومات وعلى محاضر الهيئات الجامعية الأخرى.

المادة 5:يتولى رئيس الجامعة رئاسة مجلس الإدارة الذي يضمّ:

- ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالتراث الثقافي؛
عمداء الكليات؛
- مديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- ممثلا للكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل في موريتانيا؛
- ممثلِين منتخبين للمدرسين الباحثين، بواقع ممثل عن كل كلية؛
- ممثلا منتخبا للأشخاص الإداريين والتقنيين؛
- ممثليْن (2) منتخبَيْن للطلاب.
ويعيَّن أعضاء مجلس الإدارة لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتحدد طرق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجامعة المنتخبين بموجب النظام الداخلي للمجلس.

إذا لم يتم انتخاب أعضاء المجلس المنتخبين في الأجل المحدد في النظام المشار إليه في المادة 5 أعلاه، فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بحضور الأعضاء الآخرين إذا بلغ عددهم النصاب.

المادة 6:يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل، كلما اقتضى حسن تسيير الجامعة ذلك؛ وثلاث مرات خلال السنة الجامعية على الأقل.

وتوزع الاستدعاءات وجدول الأعمال ووثائق العمل على أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

ويحق لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخص ذا تأهيل معين للمشاركة في مداولات المجلس، دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة 7:لا يداول المجلس بصفة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه. وإذا لم يتم هذا النصاب، جاز عقد اجتماع آخر، دون اشتراط نصاب وبعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

المادة 8:تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 9:يجب على أعضاء مجلس إدارة الجامعة حضور دوراته العادية. وإذا تغيب عضو دون مبرر عن ثلاث دورات متتالية فقدَ بقوة القانون صفة العضوية في المجلس.

المادة 10: لجنة التسيير مكلفة بالمسائل الإدارية والمالية. وهي تتولى الرقابة والمتابعة الدائمتين لتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة.

وتتألف لجنة التسيير من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس. ومن أعضائه ضرورة ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

وتجتمع لجنة التسيير مرة كلّ شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 11: تتمثل مهامّ المجلس التربوي والعلمي في متابعة وتقويم الجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية

والتأديبية والبحثية. وعلى وجه الخصوص، فهو مكلف بأن:

- يصادقَ على المقررات ومحتوى الدروس؛
- يبتّ، لأجل الاكتتاب، في معادلة الدرجات والدبلومات والشهادات؛
- يقترح الإجراءات ولوائح الكفاءة لترقية المدرسين الباحثين؛
- يصادق على النظم المتعلقة بتسيير مكتبات الجامعة؛
- يبديَ رأيه في برامج وعقود البحث التي يعرضها عليه رئيس الجامعة؛
- يحدد معايير وآليات التقويم الذاتي على مستوى الكليات ويضع النظم لهذا الغرض؛
- يعين اللجان الفرعية التي يراها مفيدة، مع تحديد تشكلتها وصلاحياتها؛
- يبديَ رأيه في برامج التكوين الأول والتكوين المستمر للمدرسين الباحثين؛
- يضع نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس إدارة الجامعة للمصادقة عليه.

المادة 12: يتولى رئيس الجامعة رئاسة المجلس التربوي والعلمي الذي يضمّ الأعضاء التالي ذكرهم:
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية يحضر المداولات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين؛
- العمداء؛
- مديرو المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- مدراء المؤسسات العمومية للتعليم العالي التي تربطها بالجامعة اتفاقية تبعية؛
- ثمانية مدرسين باحثين ينتخبهم مجموع المدرسين الباحثين في الجامعة؛
- مدرِّس منتخب يمثل التعليم العالي الخصوصي؛
- ممثلان (2) لطلاب الجامعة.

المادة 13: تنشأ لجنة صفقات منبثقة عن مجلس إدارة الجامعة للنظر في شراء واقتناء الممتلكات والخدمات للجامعة، طبقا للمادة 16 من الأمر القانوني رقم 2006-007 بتاريخ 20 فبراير 2006 المنظم للتعليم العالي.

وتتمتع لجنة صفقات جامعة نواكشوط بالصلاحيات التي يخولها نظام الصفقات العمومية للجنة الصفقات القطاعية الخاصة بوزارة التعليم العالي، في ما يتعلق بالنفقات التابعة لميزانية الجامعة.

تحدد طرق سير هذه اللجنة بموجب النظام الداخلي للمجلس، ومع احترام للضوابط القانونية الجاري بها العمل بالنسبة للصفقات العمومية.

المادة 14: يتولى رئيس الجامعة رئاسة لجنة الصفقات التي تضمّ الأعضاء التالي ذكرهم:

ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
العميد أو مسؤول الوحدة الإدارية المستفيدة؛
أستاذ باحث.

الفصل الثاني: عن الهيئة التنفيذية لجامعة نواكشوط

المادة 15: تضمّ الهيئة التنفيذية لجامعة نواكشوط رئيس الجامعة، يساعده نائبا رئيس وأمين عامّ.

المادة 16: يتولى رئيس الجامعة تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس إدارة الجامعة.

يحقّ لرئيس الجامعة أن يخاطب مجالس الكليات والمؤسسات الجامعية أو مجالس إدارة المؤسسات العمومية للتعليم العالي التي تربطها بالجامعة اتفاقية تبعية أثناء انعقاد اجتماعات هذه المجالس.
ويتلقى محاضر اجتماعات مجالس الكليات والمؤسسات الجامعية.

ويحقّ لرئيس الجامعة أن يطلب من أي بنية أو هيئة تابعة للجامعة التقارير والمعلومات التي يراها مفيدة.

وبناء على رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي وبعد مصادقة مجلس الإدارة، يمكن لرئيس الجامعة أن يمنح درجة دكتوراه شرفية للشخصيات الوطنية أو الأجنبية المعترف بريادتها أو عرفانا بما أسدته من خدمات للجامعة أو للتعليم العالي.

بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي وبعد مصادقة مجلس الإدارة، يوقع رئيس الجامعة عقود التبعية و/أو أي عقد لانجاز برنامج معين.

وفي حالة ما إذا حصلت صعوبات خطيرة، يتخذ الرئيس كل التدابير الضرورية لضمان استمرار الخدمة العمومية في الجامعة. وفي ظروف الاستعجال، يمكنه منع دخول الجامعة أو تعليق الدروس أو أي أنشطة أخرى داخل الجامعة. ويخبر دون تأخير سلطة الوصاية ومجلس الإدارة والسلطات المعنية بالتدابير المتخذة.

وبإمكان الرئيس أن يفوض بعض صلاحياته لنائبيه. وفي حالة غيابه، يعهد بالنيابة لأحدهما.

ويعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم، من بين أساتذة الجامعات أو الأساتذة المؤهلين، باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على رأي مبرر من لجنة تتألف من خمسة أعضاء ينتمون إلى المجلس الوطني للتعليم العالي.

ويتمّ اختيار أعضاء هذه اللجنة وفق معياري الجدية والشهرة. ولا يحق لأي منهم أن يترشح لمنصب رئيس الجامعة.

وبإمكان الأساتذة الجامعيين إيداع ملفات ترشحهم لدى اللجنة المذكورة.

ويجب أن يتوفر رئيس الجامعة على كفاءات تربوية وعلمية وإدارية مؤكدة. وهو يعين لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

المادة 17: يُعيَّن نائبا رئيس الجامعة بموجب مرسوم من بين المدرسين الباحثين ذوي الأقدمية والمؤهلات العلمية العليا في الجامعة. وهما مكلفان، على التوالي، بالشؤون الأكاديمية والطلابية، والبحث العلمي والتعاون الدولي.

المادة 18: يعيَّن الأمين العام بموجب مرسوم. وهو مكلف بإعداد وحفظ العقود الرسمية ونظم الجامعة، ويتولى تصديقها.

و هو مسوؤل عن الوثائق و الشوؤن القانونية.
و هو حافظ خواتم الجامعة.

يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس إدارة الجامعة، ولجنة التسيير ولجنة الصفقات والمجلس التربوي والعلمي. وهو مكلف بمسك محاضر هذه الهيئات.

ويسهر على توقيع ومتابعة الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة والأطراف الأخرى. ويتولى تسيير الاتصالات الداخلية والخارجية للجامعة.

الفصل الثالث: عن الكليات والمعاهد الملحقة

المادة 19: تضمّ جامعة نواكشوط الكليات التالية:

كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
كلية العلوم القانونية والاقتصادية؛
كلية العلوم والتقنيات؛
كلية الطب.

وتضمّ، بالإضافة إلى ذلك، المعهد العالي للدراسات المهنية.

المادة 20: الكليات وحدات إدارية من الجامعة. وهي تتألف من أقسام مطابقة لاختصاصات وحقول دراسة وبحث وخدمات.
و تضمّ الهيئات المداولة في الكلية مجلس الكلية وجمعيات الأقسام.
و يدير الكلية عميد، يساعده نائب عميد وأمين عام للكلية.

المادة 21: يتولى مجلس الكلية التسيير التربوي والعلمي والأكاديمي والبحثي للكلية. ويمارس السلطة

التأديبية تجاه الطلاب.

ويحدد الحاجات ذات الأولوية للكلية في مجالات التعليم والبحث والتوثيق ويوجه بهذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية المختصة.

ويقترح على العميد اتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لتطوير الكلية في ما يتعلق بتحسين جودة التعليم والبحث، والرفع من مستوى أداء المدرسين الباحثين.

المادة 22: يتولى العميد رئاسة مجلس الكلية الذي يضمّ الأعضاء التالي ذكرهم:

- نائب العميد ؛
- رؤساء الأقسام؛
- أربعة مدرسين باحثين من الكلية، ينتخبون لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة؛
- ممثل منتخب للأشخاص الإداريين والتقنيين؛
- طالبان من الكلية ينتخبان لمأمورية مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

وتحدد طرق انتخاب الأعضاء المنتخبين ضمن النظام الداخلي لمجلس الكلية.

و لا يحضر الطلاب جلسات مجلس الكلية المخصصة لملفات تتعلق بالمسار المهني للمدرسين الباحثين.

و يجتمع مجلس الكلية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من العميد.

وإذا لم يتمّ انتخاب أعضاء مجلس الكلية المنتخبين في الأجل المحدد بموجب نظامه الداخلي، فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بحضور الأعضاء الآخرين إذا بلغ عددهم النصاب.

المادة 23: يحق لرئيس مجلس الكلية أن يدعو أي شخص ذا تأهيل معين للمشاركة في مداولات المجلس أو مداولات اللجان المنبثقة عنه، دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة 24: تتخذ قرارات مجلس الكلية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 25: ينشئ مجلس الكلية من بين أعضائه مجلسا تربويا علميا وبحثيا، ومجلس تأديب.

و المجلس التربوي والعلمي والبحثي للكلية مكلف بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة إنشاء المختبرات ومراكز البحث، ونظام الدروس والامتحانات. ويبدي رأيه حول كل القرارات المتعلقة باكتتاب ودمج وترسيم وتقدم وعقوبة المدرسين الباحثين.

ويحدد أولويات ومحاور البحث ويبدي رأيه في مشاريع البحوث.

يتشكل المجلس التربوي والعلمي والبحثي للكلية على النحو التالي:

العميد، رئيسا؛
نائب العميد؛
رؤساء الأقسام؛
خمسة مدرسين باحثين، منتخبون.

ومجلس التأديب مكلف بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك، والسهر على النظام العامّ في الكلية. وتحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكلته ومسطرة الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 26: القسم هو الخلية القاعدية للكلية. وجمعية القسم المكونة من مجموع المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي، تداول حول كل مسألة ذات فائدة تربوية أو علمية وتعمل على ضبط توجُّه القسم على صعيدي التعليم والبحث.

المادة 27: ينعش القسمَ رئيس قسم تنتخبه جمعية القسم من بين المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي، لمأمورية مدتها سنتان، قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

المادة 28: تجتمع جمعية القسم بناء على استدعاء من رئيس القسم الذي يرأسها، وهي حرة في قواعدها الإجرائية.

المادة 29: يبدي رئيس القسم رأيا معللا للعميد بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين في القسم.

المادة 30: يدير الكلية عميد، يساعده نائب عميد وأمين عام للكلية.

المادة 31: العميد مسؤول عن تنظيم وإدارة وسير الكلية، بمؤازرة مجلس الكلية وجمعيات الأقسام.
وله سلطة على مجموع الأشخاص بالكلية.
ويسهر العميد على متابعة جودة ووجاهة التعليم والبحث على مستوى الكلية.
كما يتولى بصورة عامة تطبيق النصوص؛ وخاصة تلك المحددة لنظم الدراسة والامتحانات والتأديب في الكلية.

المادة 32: ينتخب العميد من بين المدرسين الباحثين في الكلية الذين لا تقل درجتهم عن "أستاذ محاضر"، وأقدميتهم عن أربع سنوات. ويجري انتخابه من لدن مجلس الكلية، طبقا لترتيبات المادة 33 أسفله.

ويجب أن يتوفر العميد على كفاءات تربوية وعلمية وإدارية مؤكدة.

المادة 33: تحدد مسطرة إجراءات الاستشارة والاقتراع لانتخاب العميد على النحو التالي:

تشكل لجنة إشراف لهذا الغرض تضمّ عضوين يعينهما مجلس إدارة الجامعة وعضوين يعينهما مجلس الكلية. يرأس هذه اللجنة رئيس الجامعة أو ممثله.

وتتولى لجنة الإشراف نشر معايير الكفاءة المحددة في النظام الأساسي لاختيار العميد، على نطاق واسع. وتقوم بإعداد قسيمة ترشح توجهها إلى مجلس الكلية مع معايير الكفاءة التي سبق وضعها، لغرض النشر والتعميم على المدرسين الباحثين في الكلية.

يعيد مجلس الكلية قسائم الترشح معبأة على الوجه المطلوب ومصحوبة بالسير الذاتية للمترشحين إلى لجنة الإشراف في الأجل الذي حددته.

وبإمكان لجنة الإشراف أن تستمع إلى أي مترشح، بطلب منه.

وبناء على فحص مطابقة الترشحات للمعايير المحددة، تضع اللجنة لائحة المترشحين المؤهلين. ثمّ تدعو المترشحين إلى تقديم كل منهم مشروعه لتطوير الكلية، أمام مجلس الكلية.

وبعد ذلك يباشر مجلس الكلية، وقد تمّ استدعاؤه لهذا الغرض، الاقتراع السرِّي.

وينتخب العميد بالأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يحصل أيّ من المترشحين على هذه الأغلبية في الدور الأول، تستدعي لجنة الإشراف مجلس الكلية في الثلاثة أيام الموالية، للاقتراع في دور ثان لا يتقدم له إلا المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

وفي نهاية هذا الاقتراع، تعلن اللجنة نتيجة الانتخاب وترفع تقريرا مفصلا إلى مجلس إدارة الجامعة تبين فيه اسم المترشح المنتخب.

المادة 34: يُنتخَب العميد لمأمورية مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد بالتتابع مرة واحدة.

المادة 35: يُعيَّن نائب العميد من لدن مجلس إدارة الجامعة، بناء على اقتراح من العميد.
ونائب العميد يساعد العميد. ويخلفه في حالة الغياب أو الإعاقة.

المادة 36: يساعد الأمين العام للكلية العميدَ، ويمارس الصلاحيات الأخرى التي يسندها إليه.

ويحضر اجتماعات مجلس الكلية، والمجلس التربوي والعلمي والبحثي، واجتماعات مجلس التأديب.

وهو مكلف بتحرير محاضر اجتماعات هذه الهيئات؛ ويوقعها إلى جانب العميد.

ويقوم بإعداد وحفظ العقود الرسمية ونظم الكلية، ويتولى تصديقها. ويوقع، إلى جانب العميد، إفادات شهادات الكلية.
وهو مسؤول عن حفظ الوثائق.
ويسهر على توقيع ومتابعة الاتفاقيات المبرمة، باسم الكلية، مع أطراف أخرى. ويتولى تسيير الاتصالات الداخلية والخارجية للكلية.

المادة 37: يعين الأمين العام للكلية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من العميد.

المادة 38: "المعهد العالي للدراسات المهنية" معهد للدراسات العليا تابع لجامعة نواكشوط. وهو خاضع لأحكام المرسوم رقم 91-137 بتاريخ 20 أكتوبر 1991.

الباب الرابع: الميزانية، المحاسبة و أشكال الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 39: تتألف ميزانية الجامعة من قسمين: ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار.

ويجب دمج كل نفقات وكل واردات الجامعة في ميزانيتها وقت إعدادها واعتمادها. تخضع الميزانية للتصويت على أساس متوازن.

المادة 40: يتمّ إعداد الميزانية من لدن لجنة إعداد الميزانية التي يرأسها رئيس الجامعة، وتتألف من الأعضاء التالي ذكرهم:

- نائبا رئيس الجامعة
- العمداء ومديرو المعاهد التابعة للجامعة؛
- الأمين العامّ للجامعة؛
- المحاسب الرئيسي للجامعة.

وتقوم لجنة إعداد الميزانية بفحص مقترحات الميزانية التي قدمتها الكليات والمؤسسات الجامعية والمصالح المشتركة للجامعة، ثم تُجري التحليلات الضرورية قبل أن تستخلص من ذلك توصياتها لمجلس الإدارة.

المادة 41: يقدم العمداء ومديرو المؤسسات الجامعية ومسؤولو المصالح المشتركة للجامعة مشاريع ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية. ويجب أن تُقدَّم كل ميزانية مصحوبة بتقرير يفسر ويبرر مراعاة ما تضمنته من مقترحات لأولويات الكلية أو المؤسسة الجامعية أو المصلحة المشتركة.

المادة 42: تحدد طرائق إعداد وتقديم الميزانيات وكذا تفصيل الإجراءات المتصلة بالتسيير المالي والمحاسبي ضمن النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

المادة 43: الرئيس هو الآمر بصرف ميزانية الجامعة ويحق له أن يفوض كلّ أو بعض صلاحياته بوصفه آمرا بالصرف لعمداء الكليات ومديري المعاهد الملحقة.

العميد أو مدير المعهد الملحق آمر مفوّض بصرف ميزانية الكلية أو المعهد ضمن الحدود التي يقرُّها النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 44: تخضع محاسبة جامعة نواكشوط لقواعد المحاسبة العمومية. ومع ذلك يحقّ للجامعة أن تتصرف في موارد ذاتية تمّ اكتسابها خصوصا مقابل تقديم خدمات معوضة لفائدة الغير.

المادة 45: يمسك محاسبة الجامعة محاسب رئيسي للجامعة ومحاسبون من الدرجة الثانية على مستوى الكليات معينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ويعمل محاسبو الكليات تحت مسؤولية

محاسب الجامعة الرئيسي.

المادة 46: تتمثل مهمة محاسب الجامعة الرئيسي ومحاسبي الكليات في تزويد أصحاب القرار الجامعيين بالمساعدة والدعم الضروريين لضمان تسيير مالي حسن.

المادة 47: محاسب الجامعة مسؤول عن مركزية قيد وتحرير الحسابات، ومسك الدفاتر والسجلات، وعن تقديم كل مستندات الجامعة المالية والمحاسبية في الوقت المناسب.

المادة 48: محاسب الكلية مسؤول عن شرعية ودقة تنفيذ عمليات الاستيفاء، والالتزام، والتسليف، والتحصيل، والتسديد.

وهو قيِّم على صندوقي التسليف و الإيراد على مستوى الكلية المعنية.

المادة 49: طبقا للموادّ 176، 177 و178 من الأمر القانوني 89-012 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يجوز لمجلس الإدارة، عند الحاجة، أن يضع ويعتمد نظام محاسبة خاصّ بالجامعة.

الفصل الثالث: عن أشكال الرقابة

المادة 50: يخضع تسيير جامعة نواكشوط لرقابة داخلية كما يخضع لرقابة خارجية.

المادة 51: تجري الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجامعة.

وبناء على اقتراح من الرئيس، يعين مجلس الإدارة مدققا داخليا.

ويعدّ المدقق الداخلي برنامج التدقيق و ينجز التدقيقات المبرمجة أو تلك التي طلبها الآمرون بالصرف. وفي الحالة الأخيرة، يعدّ المدقق تقريرا عن حيثيات التدقيق يوجه إلى رئيس الجامعة وإلى المسيرين المعنيين.

وعلى المدقق أن يهيئ سنويا تقريرا مفصلا عن عمليات التدقيق، موجها إلى الرئيس، يعرض فيه أداءه لوظيفته.

وبإمكان مجلس الإدارة أن ينشئ لجنة تدقيق منبثقة عنه ويعين أعضاءها.

وتصادق لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة على برنامج التدقيق، وتتولى متابعته وتوجه تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن تعاليقها وتوصياتها.

المادة 52: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات أو أكثر لغرض التحقق من محتوى الدفاتر والصناديق ومن قيمة سندات الجامعة، ولمراقبة صدق عمليات جرد الموجودات والحصيلة والحسابات.

ويرفع مفوضو الحسابات تقارير إلى وزير المالية يعرضون فيها كيفية إنجاز المأموريات المسندة إليهم ويبينون، عند الاقتضاء، المخالفات وحالات الغلط وعدم الدقة التي لاحظوها.

وتحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة الجامعة.

الباب الخامس: موظفو الجامعة

المادة 53: يتألف موظفو جامعة نواكشوط من المدرسين الباحثين والإداريين والتقنيين.
ويخضع تسيير كل من فئتي المدرسين الباحثين والإداريين والتقنيين لترتيبات نظام خاص بكل فئة.

الباب السادس: ترتيبات مشتركة

المادة 54: يتبع في استخلاف عضو في إحدى الهيئات الجامعية نفس الإجراء المتبع في تعيينه أو انتخابه.

المادة 55: يفقد أي عضو في هيئة جامعية عضويته، بمجرد أن يفقد الصفة الضرورية لتعيينه أو انتخابه.

المادة 56: لا يجوز للمدرس الباحث الذي يعين في منصب إداري في جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى

للتعليم العالي أن يجمع بين هذه الوظيفة الإدارية ووظيفة عضو منتخب في هيئة جامعية.

الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 57: في ما عدا الترتيبات المخالفة المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 2006-007 بتاريخ 20 فبراير 2006 المنظم للتعليم العالي وفي هذا المرسوم، تخضع جامعة نواكشوط للقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تنصّ عليها القوانين والنظم

المادة 58: تلغى كلّ الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المرسوم رقم 81-231 بتاريخ 20 أكتوبر1981 المتضمن تنظيم وسير جامعة نواكشوط.

المادة 59: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير المالية، ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووزير الوظيفة العمومية والشغل؛ كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0348 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوطنية لمرضى السكري في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: كم كم بنت حبت
الأمين العام: محمد الأمين ولد الزين
أمينة المالية: مريم بنت الطالب.

وصل رقم 0101 صادر بتاريخ 28 فبراير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الهيئة الثقافية لعين السلامة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بوتلميت
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إسماعيل ولد مولود ولد داداه
الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد
أمينة المالية: مريم بنت بلال ولد أعمر صالح